



الاختبار الأول في مادة القانون

يتكون الموضوع من 3 أجزاء

(06) :

إليك بعض القواعد القانونية التالية حدد نوعها وبين الفرع القانوني التي تنتمي إليه

فرع القانون	نوع القانون	القواعد القانونية
		كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية
		القواعد المنظمة لأحكام الميراث والوصية
		القواعد المنظمة للجنسية والمواطن
		يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابر مع الدولة أجنبية
		الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ
		يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم من الدرجة الأولى

(06) :

السند: أصدرت وزارة التجارة تشريعا لأصحاب المطاعم يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للإستهلاك البشري، وذلك بهدف حماية المستهلك.

: بناء على السند وعلى ضوء ما درست أجب على ما يلي :

- (1) ما نوع هذا التشريع ؟ برر إجابتك ؟
- (2) ماهي السلطة التي تنتمي إليها وزارة التجارة ؟ عرفها باختصار
- (3) ماهو القانون الذي ينظم نشاط هذه السلطة ؟ عرفه باختصار

(08) :

رفع السيد "فاروق" دعوى قضائية لدى إحدى الجهات القضائية يطالب بزيادة التعويض من البلدية التي قامت بنزع ملكيته لقطعة أرض أقامت عليها مستوصف صحي بإحدى القرى النائية ببلدية تبسة.

: بناء على السند وعلى ضوء ما درست أجب على ما يلي :

- (1) ما نوع القضاء الذي سيفصل في القضية؟ ولماذا ؟
- (2) ما هي أول جهة قضائية يلجأ إليها السيد " فاروق "؟ مع التعريف باختصار
- (3) قدم مفهوم للقانون الواجب تطبيقه في هذه القضية؟
- (4) استخرج من السند خاصيتين للقضاء الجزائري؟

بالتوفيق لكل مجتهد / أستاذ المادة

الكلية

06

6x 01

فرع القانون	نوع القانون	القواعد القانونية
خاص	ق تجاري	كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر اليومية
خاص	ق المدني	القواعد المنظمة لأحكام الميراث والوصية
خاص	ق د خاص	القواعد المنظمة للجنسية والموطن
عام	ق العقوبات	يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل من يقوم بالتخابر مع الدولة أجنبية
عام	ق دستوري	الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية وهي وحدة لا تتجزأ
خاص	ق المدنية	يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم من الدرجة الأولى

06

02

02

02

08

02

02

02

02

- (1) نوع هذا التشريع: تشريع فرعي: لأنه صادر عن السلطة التنفيذية
- (2) إليها : السلطة التنفيذية
- ❖ **تعريفها:** هي السلطة التي يعهد إليها بتنفيذ القوانين التي تسنها السلطة التشريعية. وهي تتألف من رئيس - على رأس هذه السلطة، ثم الوزراء ونوابهم، وجميع موظفي الأجهزة الإدارية، المركزية منها واللامركزية.
- (3) القانون الذي ينظم نشاط هذه السلطة: هو القانون الإداري:
- ❖ **تعريفه:** هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وتنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لوظائفها الإدارية وكيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلال الأموال العامة كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها من حيث التعيين، الترقيّة ،الخ.
- (1) قضاء إداري: لان الدولة (البلدية) طرفا فيها.
- (2) المحكمة الإدارية: تنظر في المنازعات الإدارية والطعون في بطلان القرارات الإدارية
- (3) القانون الإداري: هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد وتنظم نشاط السلطة التنفيذية أثناء تأديتها لوظائفها الإدارية وكيفية إدارتها للمرافق العامة واستغلال الأموال العامة كما يحدد علاقة الدولة بموظفيها، ونشاط الإدارة وما يصدر عنها من قرارات إدارية وإبرام العقود الإدارية.
- (4) استخرج من السند مبدئين للقضاء الجزائي: حق اللجوء للقضاء، ازدواجية القضاء